طبيعة التسهيلات المقدمة من الجمارك الجزائرية

تجسدت التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك و كسياسة ضرورية لاندماج في الاقتصاد العالمي، في شكل خروج عن القواعد العادية المعمول بها، كمنح امتيازات و تشجيعات لقطاعات معينة أ و عمليات محددة تولي لها السياسة القائمة أولوية معينة مع اعتمادها جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة في مختلف مجالات تدخلها.
تصنف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف الجمارك الجزائرية إلى:

أولا: التسهيلات المقدمة في إطار التشريع الجمركي:

تشمل كل من الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وأيضا التسهيلات المقدمة في إطار دفع الحقوق والرسوم، والأنظمة الجمركية الاقتصادية المطبقة.

1- التسهيلات المقدمة من خلال الإجراءات الجمركية:

تهدف التسهيلات الجمركية إلى تقديم إجراءات للمتعاملين الاقتصاديين تساهم في تبسيط وتسريع الشكليات المتبعة والقضاء على العراقيل التي تواجههم.

1.1 خلال المرحلة التمهيدية لعملية الجمركة

بعد إحضار ووضع البضائع لدى الجمارك يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع تصريح موجز، الذي يبرأ الناقل من مسؤوليته أمام إدارة الجمارك، ولتفادي أي خرق للضمانات التي تتخذها إدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية، فإنها لا تسمح بتفريغ البضائع إلا بعد تسجيل التصريح المفصل.

ا) مخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل ، فور وصولها إلى مكتب الجمارك، يجوز تفريغها في الأماكن المعينة لهذا الغرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية، في انتظار إيداع التصريح المذكور لدى الجمارك، تسمى هذه الأماكن مخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجاف، كما يمكن أن تستقبل المخازن المؤقتة البضائع المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير التي تم التصريح بها بالتفصيل وفحصها في انتظار إرسالها.
يجوز إنشاء المخازن المؤقتة في نطاق الموانئ والمطارات أو داخل الإقليم الجمركي، عندما تبرره الضرورة الاقتصادية، بحيث تكون التزمات ومسؤوليات المستغل تجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة، كما تحدد شروط إنشاء المخازن المؤقتة وكذا كيفيات استغلالها وسيرها عن طريق التنظيم.
إن المدة القصوى لمكوث البضائع المودعة في المخازن المؤقتة هي واحد وعشرين (21) يوماً ابتداء من تاريخ تفريغها .

ب الإيداع الجمركي:

الإيداع الجمركي التلقائي للبضائع هو الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع في مناطق تحت الرقابة خلال مدة محددة، ويتم التصرف فيها بعد انتهاء هذه المدة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، يمكن أن توجه البضائع محل الإبداع التلقائي إلى مناطق الفسحة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، والتي تعتمدها إدارة الجمارك ضمن الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وحسب أحكام قانون الجمارك فإن البضائع التي توضع تحت الإيداع الجمركي هي:

- البضائع المصرح بها بالتفصيل التي لم يحضر المصرح لعملية الفحص، والتي يتم فحصها عندئذ، ضمن الشروط المنصوص عليها ويتم وضع هذه البضائع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي ابتداء من تاريخ نهاية الفحص إذا لم ينتج عن الفحص اكتشاف أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- البضائع المصرح بها التي لم يتم دفع أي ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها، في أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ استحقاقها.

2.1 : من خلال إيداع التصريح

سوف نسلط الضوء على التسهيلات المقدمة من إدارة الجمارك عند تحرير التصريح المفصل ثم عند فحص البضائع.

أ) التصريح المسبق:

إذا كان الإدخال المؤقت خاضعا لتصريح مسبق، فإنه يتعين على الجمركي المختص بمنح هذا التصريح بالسرعة الممكنة، وإذا اقتضى الأمر في حالات استثنائية الحصول على تصريح من جهة غير جمركية فيجب أن يمنح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.

ب)- التصريح المؤقت :

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لتحرير التصريح المفصل أو عندما لا يستطيع تقديم الوثائق المطلوبة فورا لدعم تصريحه لأسباب ترى إدارة الجمارك أنها صحيحة، يجوز أن يقبل منه ضمن الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك إيداع تصريح غير كامل يسمى تصريحا مؤقتا مع التعهد بإستكمال لاحق لهذا التصريح أو أن يقدم الوثائق الناقصة من التصريح في الأجال المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل .

ج)- التصريح بعد الاطلاع :

نصت على هذا الحق المادة 84 من قانون الجمارك وسمحت للمصرح بفحص البضائع قبل التصريح بها إذا لم تتوفر لديه المعلومات اللازمة لإعداد التصريح لكن قبل الإطلاع على البضاعة وفتح الطرود يتوجب على المصرح تقديم تصريح للإطلاع سمى " رخصة الفحص " إلى رئيس مفتشيات الفرق والذي يعطي الموافقة على هذا الطلب ويتضمن الترخيص (D41) مايلي:

- معلومات خاصة بالمصرح وتوقيعه.
- معلومات خاصة بالبضاعة، مكان تواجدها، تعيينها التجاري، عدد الطرود..
- تحرر رخصة الفحص ويكون فيها 3 نسخ:

- نسخة توجه للجمارك وتودع لدى الفرقة التجارية-نسخة يحتفظ بها المصرح.-النسخة الثالثة توجه إلى مسير المخزن أو مساحة الإيداع

-يكون فتح الطرود بحضور عون جمركي من الفرقة التجارية وبعد الانتهاء يدون شهادته على النسخ الثلاث كما يلي:

- شهاد فتح وغلق الطرود فى حالة الفحص .
- شهادة أخذ العينات" في حالة أخذ عينات ويسجل التعيين ، الوصف ، الكمية ..."

ويجب على العون الذي يحضر عملية الإطلاع أن يسهر على تفادي كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع .

د)- إلغاء التصريح:

لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة، غير أنه يمكن أن يرخص للمصرح بتصحيح التصريحات المسجلة في حالات وطبقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح:

- عند الإستيراد: إذا ثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.
- عند التصدير: إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها، عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع، فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أي مخالفة، وعند الاقتضاء لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة.

3.1 : فحص البضائع

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك تلك التي تتعلق بعملية فحص البضائع التي أهمها:

أ- الفحص الجزئي للبضائع: يمكن إدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع تبعا للرقابة الوثائقية والفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها وفي حالة الاعتراض عن النتائج الفحص الجزئي يحق للمصرح طلب فحص كلي للبضائع.

ب فحص البضائع في المحل: يعتبر المخزن المؤقت المكان العادي لفحص البضائع، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، بناء على طلب منه أو اقتضت ذلك ضرورات الفحص والمراقبة بصفة أدق وفي هذه الحالة الأخيرة يرخص برفع اليد عن البضائع مع الزامية بقائها تحت المراقبة الجمركية بغرض مواصلة الفحص في المحلات المذكورة أعلاه.

ج- الفحص على الوثائق: هذا الامتياز ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع، إذ يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

2 تسهيلات متعلقة بالحقوق و الرسوم وتحصيلها

1.2 في مجال تحديد الحقوق والرسوم:

أ - الاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية :

يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص، والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل. يجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لفائدة الممون الأجنبي، قبل دخول هذه الأحكام حيز التطبيق.

ب الاستفادة من النسب الجديدة:

تصفى الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، إلا إذا نصت أحكام هذا القانون على ما يخالف ذلك أو عند تطبيق الشرط الانتقائي المنصوص عليه، وفي حالة تخفيض نسبة الحقوق الجمركية يجوز للمصرح قبل أن يرخص لأعوان الجمارك برفع البضائع، أن يطلب الاستفادة من النسبة الجديدة.

2.2 في مجال التحصيل

لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها .

ا) اعتماد الحقوق:

يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية المؤهلة المعتمدة في الجزائر لمدة أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، ويترتب على تأجيل دفع الحقوق و الرسوم والغرامات المحتلمة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، دفع فائدة قرض وحسم قدره (1/3 %) ، وإذا لم تدفع السندات في أجلها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير .

ب) اعتماد الرفع :

يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفصول وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي:

- تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع ؛
- تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف وفي حالة عدم التسديد في الآجال المقررة تدفع فائدة على التأخير .

ج) اعتماد الرفع للإدارات العمومية

يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع المستوردة من قبل الإدارات أو الهيئات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية أو لحسابها قبل دفع الحقوق والرسوم، على أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك تعهدا بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الأداء في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر

3. التسهيلات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية

تسمح الانظمة الجمركية للمؤسسات المستفيدة بترقية السياسة الموجهة إلى التصدير كما أنها تسمح بتنمية قدراتها التنافسية على مستوى السوق الدولي وتساهم أيضا في ترقية المبادلات التجارية خاصة التصدير.

1.3 الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

يمكن تعريف الأنظمة الاقتصادية على أنها نظم خاصة تهدف إلى تشجيع بعض الأنشطة التجارية والصناعية عن طريق إيجاد آليات خاصة لمعاملة البضائع متغيرة حسب النشاط المعني، والتي لا يمكن الاستفادة منها، إلا إذا حقق المتعامل الاقتصادي شروط محددة قانونياً .

تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال، وتتضمن:

- العبور الجمركي والمستودعات الجمركية؛
- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركي؛
- القبول المؤقت والتصدير المؤقت؛
- اعادة التمويل بالإعفاء؛

ثانياً: التسهيلات المقدمة في اطار التنظيم الجمركي

تتمثل التسهيلات المقدمة ضمن إطار التنظيم الجمركي في الجمركة ضمن المسار الأخضر، الجمركة بواسطة النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك.

1. الجمركة ضمن المسار الأخضر

للاستفادة من المسار الأخضر لابد من توفر شروط لدى المتعامل الاقتصادي.

1.1 تعريف المسار الأخضر : هو إجراء يسمح بالرفع المباشر للبضاعة بعد إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمركي مع المراقبة الوثائقية وفحص البضاعة لاحقا.

2.1 شروط الاستفادة من المسار الأخضر: إن المسار الأخضر مخول للمتعاملين الاقتصاديين وخاصة المنتجين والصناعيين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط وهي:

- ضمان الدفع .
- مسك محاسبة دقيقة لتسهيل الرقابة البعدية .
- السيرة الجبائية : وهي متعلقة أساسا بالعمليات السابقة التي أجراها المتعامل

3.1 كيفية الاستفادة من المسار الأخضر: يمكن للمتعاملين الذين تتوفر فيهم الشروط السالفة الذكر الاقتراب من المصالح الجمركية لتقديم مختلف الوثائق الضرورية التي تحدد هويتهم مثل : المقر الاجتماعي العنوان الرقم الجبائي.

وبوجود نظام الإعلام الآلي للتسيير (SIGAD) فهو يسمح بعد تسجيل التصريح المفصل وقبوله وفق لما سبق ، بتوجيه الملف إلى المسار الأخضر ، فمن خلال ما سبق فلا بد من اعتماد رقابة جمركية لاحقة للعمليات التي تمت جمركتها في اطار المسار الأخضر لان احتمال الغش فيها كبيرا.

2 الجمركة بواسطة النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك

1.2 تعريف النظام الآلي للجمركة: هو نظام يسمح بالتخليص الجمركي للبضائع من خلال نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك والمعروف باسم (SIGAD)، والهدف من تطبيق هذا النظام هو:

- تسريع عملية الجمركة والتحكم فيها عبر مختلف مراحلها، وكذا سهولة تطبيق الإجراءات المبسطة؛
- الرقابة الصارمة لتطبيق التنظيمات والإجراءات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطني، وكذا إزالة العراقيل الإجرائية بالنسبة للمعاملات التجارية؛
- التوفير الدائم وفي الوقت المناسب للإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية؛
- الربط بين المكاتب الجمركية المزودة بنظام (SIGAD) فيما بينها ومع المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) لتسهيل عملية التنسيق بين مصالح الجمارك، وكذلك الربط مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

2.2 آلية التصريحات لدى الجمارك باستعمال (SIGAD): تمر عملية الجمركة باستعمال (SIGAD) بمجموعة من الإجراءات و المراحل وتتضمن:

(أ) إجراءات الجمركة ب (SIGAD): تمر عملية الجمركة الآلية للبضائع بمرحلتين :

المرحلة الأولى:

تتمثل في مختلف العمليات التي تمر قبل تحرير التصريح المفصل وهي تلك المتعلقة ب:

- حساب الطرود ومقارنتها مع بيان الحمولة الأصلي وكذا عمليات دخول البضائع إلى المخازن؛
- التحرير الآلي لبيان الحمولة أي عملية المقارنة بين ما أدخل إلى المخازن وما هو مسجل في بيان؛
- التحرير الآلي لقائمة البضائع التي أدخلت فعلا للمخازن مع اعداد بيان عن الحالة الاحتمالية.

المرحلة الثانية :

في هذه المرحلة يتم معالجة التصريح المفصل من خلال إدخال كافة المعلومات المتعلقة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح في الخانات الخاصة بها والمحضرة مباشرة على الشبكة، وكذا فحص ومراقبة المعلومات تلقائيا، والتأكيد من وجود بيان الحمولة بالإضافة إلى طريقة دفع وتسديد الحقوق والرسوم الجمركية.

ويتم الوصول إلى (SIGAD من خلال إدخال رمز وصول وكلمة مرور خاصة بالمستخدم، وبعد التحقق من صحة التصريح المفصل يقوم النظام بإعطاء طابع زمني للتسجيل، وبعدها يقوم بتحديد الوجهة التي ستأخذها البضائع موضوع التصريح المفصل، بين الدورة العادية أو السريعة على أساس مجموعة من المعايير التي تحضرها إدارة الجمارك مسبقاً.

ب استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة عن بعد :

تستجيب إجراءات الجمركة عن بعد لبعض متطلبات الإجراءات المبسطة في المكتب والمتمثلة في تقليص الوقت من خلال عملية الجمركة، وتسريع عملية المتاجرة بالبضائع وحركتها.